اشارة الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة
الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر
حالة عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وقال في التحفة تعتبر فيها حال
الرجل كما في النفقة هو الصحيح قال الزاهدي وعند الخصاف
تعتبر بحالها وعند الرازي يعتبر بحاله وهو الاصح
بصريح النص قلت تصحيح البنايع اولا الاشارة
هنا الكتاب ولا تفاقهم على ان المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل لانها خلفه ولا تنقص عن خمسة دراهم لان
اقل المهر عشرة ولو اعتبر قدره لناقض هنا والنص
الذي ذكر في المتعة قيل انه في المتعة مستحبة لظهور
النصوص قال الامام ابو الحسن الكرخي في
مختصره والمتعة عندنا اذا كانت واجبة فهي على قدر
حال المراة وينظر الى متعة مثلها كما ينظر الى مهر مثلها
وان كانت غير واجبة فهي على قدر الرجل كما قال تعالى
جل وعلا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
والمتعة الواجبة عندنا اذا لم تستحق المراة بالطلاق
مهرا ولا بعضه لقول الله جل وعز
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وكل مطلقة مدخول بها
او غير مدخول وجب لها بالطلاق مهر فلا متعة لها
واجبة وتستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب في الحكم
وهذا قول اصحابنا جميعا انتهى والظاهر ان مرجع هذه
الاشارة جميع ما ذكر ويؤيده ما قدمناه من اشارة الكتاب
وما بعدها وصرفها الى البعض يتوقف على نقل عنهم
يوجب ذلك قوله او كان احدهما مريضا قال في
الهداية اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه
به ضرر وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور وهذا
التفصيل في مرضها قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)